الأجوبة الفقهية في الحجج العرفية / جمع و تحقيق و تعليق

أ. خالد فرج عبد العزيز – كلية التربية – جامعة بني وليد

المستخلص :

الحمد لله وحده، و صلى الله و سلم على نبيِّنا محمد – صلى الله عليه و سلم – وعلى آله و صحبه و بعد.

يهدف البحث إلى إظهار الوثائق التي تتعلق بالتراث الإسلامي، حيث تم تحقيق ثلاث وثائق تتعلق بأجوبة فقهية مالكية تركها لنا الأجداد، دعت الحاجة إلى تدوينها في ذلك الزمان، فنسخت هذه الوثائق، و وثّقت النصوص الموجودة فيها من مصادرها، و عرَّفت بالفقهاء الذين أجابوا عن هذه المسائل، وسميته: الأجوبة الفقهية في الحجج العرفية.

الكلمات المفتاحية: الأجوبة الفقهية – الحجج العرفية – الوثائق – الكاتب – المشايخ .

Abstract:

Praise be to Allah alone, and may Allah's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companion. The research aims to show the documents related to the Islamic heritage. Three traditional documents left to us by our ancestors were chosen and studied in this paper. The chosen documents related to answers to jurisprudential issues on the Maliki school of thought, arose the need to write them down at that time. The documents were copied, and the texts contained in them were documented from their sources, and they were introduced to the jurists who answered these questions. The title of the paper is The Jurisprudential Answers in Traditional Scripts.

Keywords: Jurisprudential Answers – Traditional Scripts – Documents – Writer – Sheikhs.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله، فبلّغ الرسالة، وأدّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ليكون بهذا خاتم الأنبياء والرسل، ويكون الإسلام آخر الديانات، وبعد:

فقد اعتنى علماء الشريعة من السلف والخلف بتبيين أصول الشريعة وفروعها، فأشغلوا أوقاتهم وأفنوا أعمارهم في سبيل ذلك، ما بين تدريس وتأليف وتدوين، ولم تكن جميع مؤلفاتهم لتحظى بالإخراج والنشر في وقتنا الحاضر، بل بقي بعضها حبيس الأدراج في المكتبات والمتاحف، وفي خزائن بعض الناس لا ينتفع منها إلا اليسير من الباحثين و طلبة العلم، مما يجعل السعي في تحقيقها وإخراجها بالغ الأهمية والمكانة، وإن من تلك الأشياء التي يفتقدها الباحثون وطلبة العلم ما دوَّنه بعض الفقهاء، والكتّاب، والمقيدين في الحجج العرفية التي دعت الحاجة لتدوينها في ذلك الزمان، إما إجابة عن سؤال، أو تدوينا لبعض الأحكام التي قد يحتاجها الناس، أو فصلا لنزاع بين المتخاصمين، فكثير من العلوم الإسلامية والعربية خطَّت فيها الأقلام الليبية بالتأليف أو الشرح أو النقل أو الاستنساخ، وما من مصدر أو مرجع إلا ودرِّس في مدارس، أو معاهد، أو زوايا ليبيا، إلا أن هذا الموروث لم أجد – حسب اطلاعي– التِفَاتاً له، أو عناية به فهو لم ير النور، ومعلوم أن الأمم الواعية تهتم، وتضع في بؤرة انتباهها الاهتمام بالموروث العلمي، والثقافي من أجل ربط الأجيال ببعضها، وتواصل الحلقات ومد الجسور بدلاً من الجفوة التي يخلقها الإهمال، فكان إخراج هذه الوثائق للباحثين، وطلبة العلم بالغ الأهمية، لما فيها من نصوصٍ لعلماءَ نقلت من مصادرها قد يحتاج لها، وأيضا لما فيها من ذكر لعلماء، وفقهاء لم يترجم لهم في كتب التراجم، ولا أدل على ذلك مما وجدته في هذه الوثائق والحجج، وأن بلادنا تزخر بفقهاء، وعلماء لهم عناية بالعلم والفقه، غير أنهم نُسوا فظلموا، أو ظلموا فنسوا والله أعلم.

ولعل في هذه الدراسة إبراز وتعريف لبعضهم، وإزاحة لكثير مما يحتاج إلى كشف وإبانة وعرض وتوضيح.

وبدافع الشعور العلمي، قد رغبت أن تكون هذه الورقة البحثية انطلاقاً في هذا الميدان ورأيت أن يكون عنوانها: (الأجوبة الفقهية في الحجج العرفية) جمعا لبعض تلك الأجوبة التي تركها لنا الأجداد، وتحقيقا، و تعليقا عليها.

ونظرا لكثرة هذه الوثائق رأيت أن يكون إخراجها في بحوث متسلسلة حسب الطاقة والجهد، أو جمعها في مؤلف مستقل – إن يسر الله ذلك–، وقد اخترت في هذا البحث ثلاث وثائق متنوعة من عدة مناطق (الجبل الغربي – بني وليد – زليتن) رأيت أن تكون هي فاتحة الدراسة لهذه الوثائق والحجج.

سبب اختيار الموضوع:

إن من أهم البواعث التي دعتني لاختيار هذا الموضوع :

الشغف و حب الاطلاع على هذا الموروث الثمين .

الإسهام في إخراج كنوز التراث الإسلامي المحفوظة .

كون هذه الأجوبة على المذهب المالكي السائد في بلادنا حفظها الله تعالى .

أهداف البحث:

إبراز أهمية هذه الوثائق، والحجج التي دونت كلام أهل العلم، وحفظت لنا أسماء علماء، وفقهاء ليبيين.

التعريف بالفقهاء المغمورين الذين أجابوا، و دونوا تلك الأجوبة.

إضافة شيء لم يكن موجوداً في المكتبة ببلدنا ليبيا.

تشجيع الناس على إظهار هذا الموروث، والاعتناء به.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

لما كانت الغاية من التحقيق إخراج النصوص صحيحة سليمة كما أرادها مؤلفها، فإنني لم أبخل بجهد في هذا السبيل، واضعا نصب عيني ما تتطلبه إعادة النص إلى وضعه الأول من: دقة، وأمانة، وفي سبيل ذلك اتبعت المنهج الآتي:

أعدت كتابة النص وفق القواعد الإملائية المتبعة اليوم، مع الالتزام بعلامات الترقيم المناسبة.

قابلت النصوص التي نقلها المؤلف بنصوصها الأصلية، وتوثيقها من مصادرها.

جعلت عناوينا للمسائل الواردة في الوثائق، وجعلتها بين معكوفين هكذا [ ].

عرفت بالأعلام المذكورين في هذه الحجج، وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن اسم العلم، ومولده، وبعض كتبه، ووفاته، ورغم أن بعض العلماء غير مترجم لهم في كتب التراجم، إلا أنني سعيت جاهداً في التعريف بهم من خلال الوثائق التي كتبوها في ذلك الزمان.

التعريف بالوثائق، و ذلك بذكر مصدرها، وعدد لوحاتها وأسطرها، ومضمونها.

ألحقت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة و ثلاثة مطالب، وخاتمة .

أمَّا المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره وأهدافه، والمنهج المتبع.

وأما المطالب فهي كالآتي:

المطلب الأول: وصف الوثيقة الأولى و تحقيقها(تزويج اليتيمة).

المطلب الثاني: وصف الوثيقة الثانية و تحقيقها (بيع الحاكم على ميت لقضاء دينه).

المطلب الثالث: وصف الوثيقة الثالثة و تحقيقها (شهادة الرجل لزوج ابنته).

و الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج.

وختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

وإنني بهذا العمل أرجوا أن أقدم إسهاما طيباً لخدمة العلم، وأن أفيد المكتبة الإسلامية بعمل يزيد به رصيدها .

المطلب الأول: وصف الوثيقة الأولى و تحقيقها (تزويج اليتيمة).

أولا: وصف الوثيقة:

مصدر الوثيقة: مكتبة الأزهري منطقة القبلة.

الكاتب: إمحمد بن منيع.

عدد اللوحات 1، عدد الأسطر : 21 سطراً / الخط مشرقي.

مضمون الوثيقة: تتحدث عن مسألة تزويج اليتيمة.

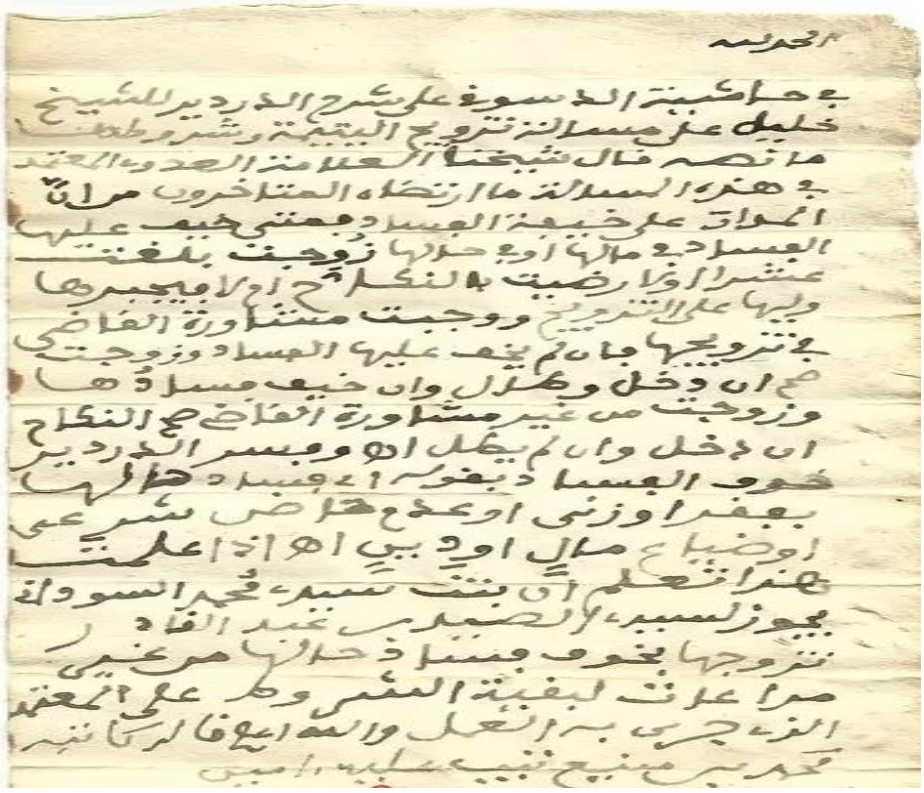

ثانيا: تحقيق الوثيقة:

[مسألة تزويج اليتيمة للولي غير المجبر]

الحمد لله .

في حاشية الدسوقي1 على شرح الدردير2 للشيخ خليل3 على مسألة4.....

1 – هو محمد بن أحمد بن عرفة، فقيه مالكي من علماء العربية والفقه من أهل دسوق، تعلم ودرس بالأزهر، محقق عصره وفريد دهره، توفي بالقاهرة سنة (1230هـ) من تصانيفه: حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري، حاشية على شرح السنوسي في العقائد. ينظر: شجرة النور الزكية 520/1، معجم المطبوعات: 1/ 87 – 876.

2 – هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات، ولد بمصر سنة (1127هـ) فقيه فاضل من المالكية كان من كبار الصوفية في عصره، تعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة سنة (1201هـ) من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب مالك، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، تحفة الإخوان. ينظر: معجم المطبوعات 1/ 869، معجم المؤلفين4/ 82.

3 – هو: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي صاحب المختصر، الفقيه العلامة، الملقب بضياء الدين المصري، كان يلبس زي الجند، تعلم على مشايخ القاهرة حتى صارت له يد في الحديث والفرائض والعربية وجمع بين العلم والعمل، وتفقه حتى ولي الإفتاء على مذهب مالك وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء شيوخ مصر، من تصانيفه: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ومختصره هو الذي توالت عليه أيدي علماء المالكية بالشرح والتعليق، وله المناسك وغيرها، توفي رحمه الله سنة 776هـ. ينظر: الأعلام 364/2.

4 – المسألة التي ذكرها الكاتب تتحدث عن حكم تزويج اليتيمة، وتحقيقها في المذهب المالكي كالآتي : لا خلاف بين فقهاء المذهب في أنَّ الأب له ولاية على تزويج ابنته الصغيرة بدون رضاها، واختلفوا في اليتيمة إذا زوّجها الوليّ غير المجبر على أقوال: القول الأول: يزوّج الولي غير المجبر اليتيمة الصغيرة بشروط ذهب إلى ذلك أصبغ وابن بشير وابن عبد السلام، والقول الثاني: لا يزوّج الولي غير المجبر اليتيمة الصغيرة أبداً، ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية ابن حبيب، و به قال أبو الحسن الصَّغَيِر، القول الثالث: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده إذا زوّجها الوليّ غير المجبر إلاّ إذا دخل بها وطال الزمن بعد الدخول؛ عزاه ابن حبيب إلى الإمام مالك وابن القاسم و رجّحه أبو الحسن الصغير ، القول الرابع: لا يفسخ النكاح قبل الدخول إذا زوّجها الوليّ غير المجبر وبعده وإن لم يطل بعد الدخول، قال به بعض المالكية، والذي رجّحه الشيخ خليل هو أن الوليّ غير المجبر يزوّج اليتيمة الصغيرة بشرط: بلوغها عشر سنين، أو الخوف عليها من الفساد، ويشاور القاضي في زواجها، ولا يُفْسَخُ النكاح إن دخل الزوج بها وطال الدخول. ينظر: مواهب الجليل: 5/ 56، جواهر الإكليل: 1/ 391، بداية المجتهد: ص440، الذخيرة للقرافي: 36/4، الشرح الكبير للدردير:3/ 18 – 19، التاج والإكليل: 5/ 56 منح الجليل شرح مختصر خليل: 2/ 17 .

تزويج اليتيمة1، و شروطها2 ما نصّه:" قال شيخنا العلامة العدوي3: المعتمد4 في هذه المسألة ما ارتضاه المتأخرون5 من أنَّ المدار على خيفة الفساد، فمتى خيف عليها الفساد في مآلها أو حالها زُوِّجت، بلغت عشراً أو لا، رضيت بالنكاح أم لا، فيجبرها وليُّها على التزويج، ووجبت مشاورة القاضي في تزويجها، فإن لم يخف عليها الفساد، و زوّجت صح إن دخل وطال، وإن خيف فسادها وزوّجت من غير مشاورة القاضي صحَّ النكاح إن دخل، وإن لم يُطِل"6. انتهى

و فسر الدردير خوف الفساد بقوله: "أي فساد حالها بفقر، أو زناً أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين"7 انتهى.

إذا علمت هذا تعلم أن بنت سيّدي محمد السوداني يجوز لسيّدي الصيد بن عبدالقادر تزوجها بخوف فساد حالها من غير مراعاة لبقية الشروط على المعتمد الذي جرى به العمل1 و الله أعلم . قاله كاتبه: إمحمد بن منيع2 ثِيبَ عَلَيْهِ ءامين .

---

1 – المراد باليتيمة هي الصغيرة التي مات أبوها، وأما الولي غير المجبر عند المالكية فهو غير الأب من العصبة كالابن والأخ والجد والعم وابن العم وغيرهم . ينظر: التلقين للقاضي عبدالوهاب: ص84، القوانين الفقهية لابن جزي: ص158، شرح الخرشي على سيدي خليل: 4/ 146، منح الجليل: 2/ 16.

2 – الشروط التي اشترطها فقهاء المالكية هي: بلوغ اليتيمة عشر سنوات ومشاورة القاضي والخوف من فساد حالها من فقر وضياع. ينظر: مواهب الجليل: 5/ 56، جواهر الإكليل: 1/ 391.

3 – هو: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي ، إمام المحققين وعمدة المدققين، صاحب التآليف العديدة، قدم مصر وحضر دروس المشايخ، وروى ودرس بالأزهر وغيره، وعنه أخذ أعلام كثر، له تصانيف كثيرة منها: حاشية على ابن تركي وعلى الزرقاني على العزية وعلى أبي الحسن على الرسالة وعلى شرحي الخرشي والزرقاني كلاهما على المختصر، و له شرح على ألفية المصطلح للعراقي وغير ذلك . توفي سنة 1189 هـ . ينظر: شجرة النور 492/1.

4 – القول المعتمد: يطلق على كل قول واجب التطبيق في بابه، أو نازلة معينة من راجح ومشهور وما جرى به العمل مثلا إلخ. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص 513.

5 – أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب من ابن أبى زيد القيرواني ومن بعده . ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 37/1.

6 – ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 224/2.

7 – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 224/2.

المطلب الثاني: وصف الوثيقة الثانية و تحقيقها (تزويج اليتيمة).

أولا: وصف الوثيقة:

مصدر الوثيقة: مدينة بني وليد.

الكاتب: مجموعة من الفقهاء بمنطقة بني وليد عدد اللوحات 1، عدد الأسطر : 35 سطراً / الخط مشرقي.مضمون الوثيقة: تتحدث عن مسألة بيع الحاكم على ميت لقضاء دينه.

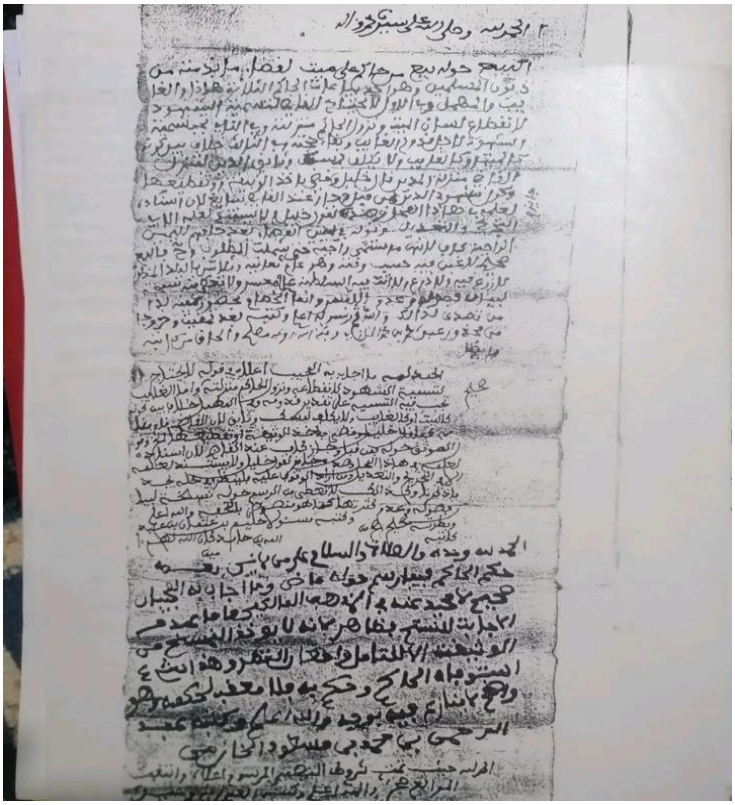

ثانياً: تحقيق الوثيقة:

[بيع الحاكم على ميت لقضاء دينه]

---

1 – وهو الأخذ بالقول الضعيف أو الشاذ في مقابل الراجح أو المشهور لمصلحة أو ضرورة أو عرف أو غير ذلك من الأسس. ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ص513.

2 – هو العالم الجليل العلامة محمد بن منيع الريّاني، من قبيلة الرياينة، من سكان الجبل بقي سنين طويلة يدرس العلم بزاوية الباقول، اكتسب شهرة كبيرة و انتشر ذكره في جميع القطر الطرابلسي و كان على جانب كبير من العلم ، كان موجودا سنة 1330هـ . ينظر: أعلام ليبيا ص 364.

الحمد لله، و صلى الله على سيدنا محمد و آله .

البيع حوله1: بيع من حاكم على ميت لقضاء ما بذمته من ديون المسلمين، وهو أحد بياعات الحاكم الثلاثة: هذا، والغائب2، والمُهْمَل3، وفي الأول لا يحتاج القاضي لتسمية الشهود، لانقطاع لسان الميت ونزول الحاكم منزلته، وفي الثاني تجب تسمية الشهود لأجل قدوم الغائب وبقاء

1 – أي: البيع المسؤول عنه في وثيقة القاضي، ولم أطلع عليها، وإنما وقع في يدي جواب المسألة.

2 – بيع الحكام على الغائب في الحقوق المالية، أجازه المالكية بعد سماع البينة وتزكيتها، وذلك بيمين القضاء من المدعي، وقسموا الغائب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الغياب القريب، ومسافة هذا الغياب محددة بأن يكون الشخص بعيداً عن مجلس القاضي مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، بشرط أن يكون الطريق آمناً، وهنا يعد من كان حاله كذلك بحكم الحاضر، ويرسل القاضي إليه كتاباً مرة أو مرتين لإعلامه بموضوع الدعوى، فإما أن يحضر أو يوكل بالحضور، فإن لم يحضر ولم يوكل، حكم عليه في كل شيء، فإذا جاء الغائب معترضاً على الحكم بعد صدوره لم تقبل حجته؛ لانتفاء عذره إلا في النسب والطلاق ونحوه.

القسم الثاني: الغياب المتوسط، وهو أن يبعد الشخص عن مجلس القضاء مسيرة عشرة أيام مع الأمن، أو يومين مع الخوف، فيقضى عليه في هذه الحالة في قضايا الأحوال الشخصية، وفي القضايا المدنية، كالديون والعروض والحيوان، ولا يقضى عليه في دعوى استحقاق العقار؛ لكثرة مشاحة الناس في العقار، فتؤخر الدعوى فيه حتى يقدم، فإذا حضر الغائب بعد الحكم وطعن في الدعوى، كجرح شهود، نقض الحكم، وقد سمَّى بعض المالكية هذا القسم بالغيبة البعيدة، وميزوا الأخير باسم الغيبة المنقطعة.

القسم الثالث: الغياب البعيد المنقطع، وضابط هذا القسم أن يكون الشخص بعيداً جداً، وضربوا لذلك مثالاً بأن يكون القاضي في مكة أو المدينة، والغائب بعيد في خراسان أو الأندلس أو إفريقية، وقدَّر بعض المالكية هذه المسافة بمدة أربعة أشهر، وهنا يحكم على الغائب في كل شيء بعد سماع البينة وتزكيتها بيمين القضاء، فإذا جاء بعد ذلك قبلت حجته، ونقض الحكم إذا أثبت مطعناً صحيحاً في البينة. ينظر حاشية الدسوقي: 163/4. وشرح ميارة للفاسي: 28/2. تبصرة الحكام لابن فرحون: 98/1، ومنح الجليل: 371/8، وحاشية الصاوي: 230/4. وشرح الخرشي على مختصر خليل: 172/7.

3 – هو الصغير أو اليتيم الذي لا وصي له فإن القاضي يقضي بالذي ثبت عليه من الحقوق ديون أو غيرها من استحقاق أصول، أو غيرها بعد يميني القضاء والاستحقاق، إذا صح الذي ثبت عليه بموجِب جلي بيِّن لا مطعن فيه، وهو باق على حجته إلى بلوغه إذا وجد براءة من الحق أو جَرح ببينته، فإنه ينفع وحكمه كحكم الغائب ينظر: البهجة في شرح التحفة 3/6.

حجته1، وفي الثالث خلاف بين كونه كالميت، أو كالغائب2، ولا يكلف لمسك وثائق الدَّين لتنزل القاضي منزلة المدين، قال خليل:" وقضي بأخذ الوثيقة أو تقطيعها"3، وكون شهود الدين بمن (قبل و جاز)4 عند القاضي سائغ، لأن إسناده لعلمه في هذا المحل وحده (جائز)5؛ لقول خليل:" لا يستند لعلمه إلا في التجريح والتعديل"6، و قوله7 في يمين القضاء: بعد حلفهم اليمين الواجبة كاف كاف لانتهاء ما تسمى واجبة حتى شملت المطلوب، و ح، فالبيع صحيح لا غبن فيه حسب وقته، وهو عام ثمانية وثلاثين بالبلد المذكور8 لا زرع فيه ولا ضرع9، ولا أتت فيه السلطة على المعسر المعسر ولا تعطى منه نسخة لبيان فصولهم، وعدم اليسر، وإنما الخصام بحضور عينه لدا من تصدى لذلك، والله ثم رسوله أعلم.

وكتبه بعد تمقيت10، وخروجه من محذور عبده محمد بن محمد الخازمي1، وفقه الله، وبه مصلح، وإلحاق من كاتبه.

---

1 – قال الصاوي : هذا يفيد أن تسمية الشهود شرط لصحة الحكم على الغائب وهو أحد قولين وقيل تسمية الشهود مستحبة 233/4 .

2 – ومحل القولين في الحاكم العدل، وإلا فلا بد من التصريح، وإلا نقض شرح مختصر خليل للخرشي 298/5.

3 – مختصر خليل ص 171 .

4 – أي أن الشهود الذين شهدوا بالبيع عدول مقبولون مجازون عند الحاكم والقاضي، ولم يسمهم القاضي لعدم لزوم تسميتهم في البيع على الميت.

5 – موجودة بالحاشية.

6 – ينظر: مختصر خليل ص221 .

7 – هذا كلام الشيخ محمد الخازمي كاتب الفتوى أي وقول القاضي ....

8 – لعله يقصد بلد بني وليد .

9 – الذي في الوثيقة : لا زرع فيه و لا درع ، و الصحيح ما أثبتناه.

10 – قال ابن منظور: المَقِيتُ الحافِظُ ، و قال ابن سيده: المَقْتُ أَشَدُّ الإِبْغاضِ ، و قال الخليل في العين: المَقْتُ بُغْضٌ من أَمْرٍ قبيح رَكِبَه ... والمُقيتُ : الحافِظُ لِلشَّيْءِ . ينظر: لسان العرب 90/2 ، العين 132/5. و لعل الشيخ قصد كتب هذه الإجابة بعد حفظها و تمحيصها و لتدقيق فيها . و الله أعلم .

الحمد لله، ما أجاب به المجيب أعلاه في قوله:" لا يحتاج لتسمية الشهود؛ لانقطاعه، ونزول الحاكم منزلته(صحيح)2، وأما الغائب تجب فيه التسمية على تقدير قدومه، وفي المهمل خلاف بين كونه كالميت، أو كالغائب، و لا يكلف لمسك وثائق؛ لأن القاضي قام مقامهم.

قال خليل:" و قضي بأخذ الوثيقة أو تقطيعها"3 إلخ، وقول الموثق حوله: (بمن قبل، وجاز) كاف عند القاضي؛ لأن إسناده لعلمه في هذا المحل وحده جائز؛ لقول خليل:" ولا يستند لعلمه إلا في التجريح و التعديل"4 ، و من أراد الوقوف عليه، فلينظره في محله يجد ما ذكرنا، وكذلك لا تعطى من الرسم حوله نسخة لبيان فصوله، وعدم كثرتها؛ كما هو منصوص بالتحفة5، و الله أعلم.

(وبطرته صحيح صحح من كاتبه)، وكتبه مسؤولا حليم بن عثمان بن عبد الله بن حامد6 كان الله لهم ءامين.

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده.

حكم الحاكم فيما رسم حوله ماض، و ما أجاب به المجيبان صحيح لا محيد عنه في المذهب المالكي، وأما عدم الإجابة للنسخ فظاهر؛ لأنه لا يؤخذ النسخ من الوثيقة إلا للتأمل، و إ]معان

---

1 – هو: الشيخ محمد بن محمد الخازمي من مدينة بني وليد، فبيته بيت علم و صلاح، فمنهم الفقهاء والحفاظ والكتَّاب و الموثقون حتى يومنا هذا، اشتهر في المنطقة بتوثيقه العديد من الحجج أو الإشهاد عليها، و كان موجودا سنة 1285هجرى حسب اطلاعي على بعض الوثائق.

2 – ذكرت في هامش المخطوط.

3 – مختصر خليل ص 171 .

4 – ينظر: مختصر خليل ص221 .

5 – تحفة الحكام في نكت العهود والأَحكام وتعرف بالعاصمية أو تحفة ابن عاصم أرجوزة فرغ من نظمها بغرناطة سنة 835 هـ . معجم المطبوعات156/1. و ينظر المسألة في : ينظر حلى المعاصم لبت فكر ابن عاصم لأبي عبد الله محمد التاودي 44/1.

6 – هو: الشيخ حليم بن عثمان بن عبد الله بن حامد، من مدينة بني وليد قبيلة الفقهاء ، لم نجد من ترجم للشيخ حليم إلا أنه اشتهر في المنطقة بتوثيقه العديد من الحجج أو الإشهاد عليها ، و كان موجودا في عهد يوسف باشا القرمانلي سنة 1831 م ذكر في إحدى الوثائق، و بيته بيت علم، فقبيلة الفقهاء اشتهر منهم منذ قديم الزمان العديد من الفقهاء والكُتَّاب و المقيدون و القضاة، و لا يزال مسجدهم منارة للعلم و تحفيظ القرآن حتى يومنا هذا.

النظر، و هذا شيء استوفاه الحاكم، و حكم به، فلا معقب لحكمه، و هو واضح لا ينازع فيه بوجه، و الله أعلم. و كتبه عبد الرحمن بن محمد بن مسعود الخازمي1 .

الحمد لله حيث تمت شروط التعبير المرسوم أعلاه، وانتفت الموانع صحَّ، والله أعلم . كتبه العبد لربه وحيده2 ....

المطلب الثالث: وصف الوثيقة الثالثة و تحقيقها (شهادة الرجل لزوج ابنته).

أولا: وصف الوثيقة:

مصدر الوثيقة: مدينة بني وليد(مكتبة الشيخ محمد القط الورفلي).

الكاتب: مجموعة من الفقهاء بمدينة زليتن .

عدد اللوحات 1، عدد الأسطر : 27 سطراً / الخط مشرقي.

مضمون الوثيقة: تتحدث عن مسألة شهادة الرجل لزوج ابنته.

1 – هو: هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن مسعود بن على بن أحمد الخازمي الورفلي، من بني وليد أصلا ومنشأ، استقر زمنا طويلا ببلدة هون، تلقى تعليمه بمسقط رأسه بني وليد، ثم طرابلس، قيل تلقى جزء من تعليمه بزاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر بزليتن، من شيوخه الشيخ محمد بن خليل بن محمد بن خليل بن غلبون الحفيد، له أرجوزة تسمى: جنة الإخوان عن موروثات الفقر والنسيان، و له شرح عليها سماه: معقل الإنسان والتوضيح والبيان في حل ألفاظ جنة الإخوان عن موروثات الفقر والنسيان، و له العديد من الفتاوى. ينظر: علماء الغلابنة و آثارهم العلمية ص 100–105، تراجم وليدية .

2 – هذا الذي ظهر في الوثيقة وحيده فقط، و لم أقف على أي ترجمة أو ذكر له في الوثائق حسب اطلاعي وسؤالي لأهل المعرفة، وقد يكون الفقيه: وحيده بن أحمد بن يونس أبو طبل عليه رحمة الله؛ لأنه معاصر للفقهاء المذكورين في الوثيقة.

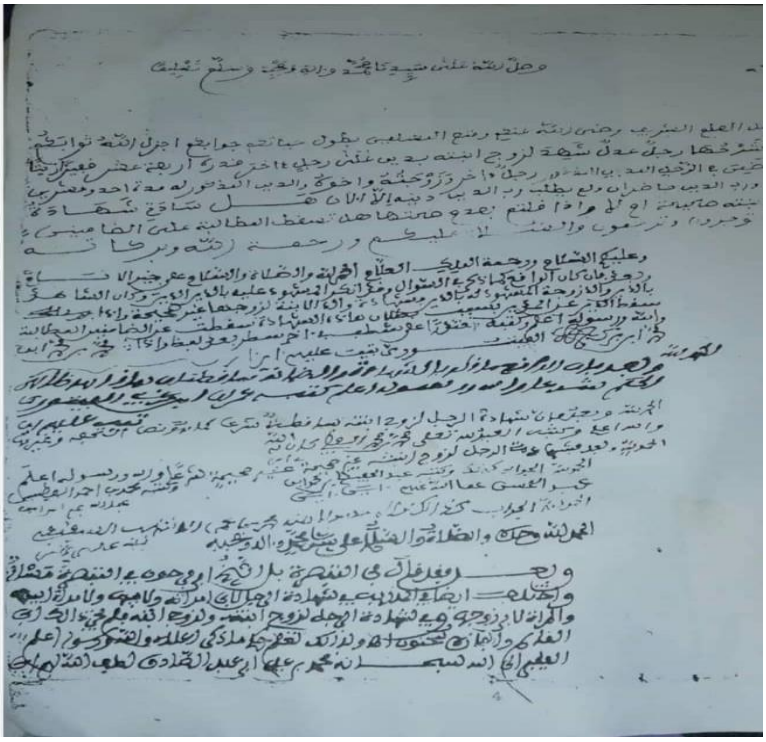

ثانيا: تحقيق الوثيقة:

[شهادة الرجل لزوج ابنته]

الحمد لله و صلى الله على سيدنا محمد وآله و صحبه وسلم تسليماً.

سادتنا أهل العلم الشريف – رضي الله عنكم – ، ومتَّع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم أجزل الله ثوابكم في نازلة شرحها رجلٌ عدل شهد لزوج ابنته1 بدين على رجل آخر، قدره أربعة عشر قفيزاً2

1 – اختلف علماء المذهب في شهادة الرجل لزوج ابنته على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته و به قال ابن القاسم، و بهذا القول أخذ المشايخ الذين أجابوا على هذا السؤال. القول الثاني: تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته و به قال سحنون، و القول الثالث: تجوز الشهادة إِنْ كَانَ مُبَرِّزًا في العدالة. هذا القول حكاه ابن محرز عن بعض شيوخه. ينظر: التبصرة للخمي 5411/11 ، جامع الأمهات 331/1 ، التوضيح 499/7، عقد الجواهر الثمينة 156/3 ، التاج والإكليل 154/6.

2 – القفيز: مِكْيال يَتَواضَع الناسُ عليه، وهو عند أهل العِراق ثمانية مَكاكِيكَ، و المكوك صاع و نصف، والجمع أقفزة و قفزان . ينظر: المصباح المنير للفيومي 511/2، جامع غريب الحديث245/2، معجم لغة الفقهاء ص 379.

زيتاً ونصف، ضمن في الرجل المدين المذكور له رجلٌ آخر وزوجته وأخوهُ، والدين المذكور له مدة إحدى وعشرين عاماً، والمدين ورب الدين حاضران، ولم يطلب رب الدين دينه إلاَّ الآن.

هل – سادتي – شهادة الرجل لزوج ابنته صحيحة أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم صحتها هل تسقط المطالبة على الضامنين أم لا؟ جوابكم تؤجرون وترحمون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الملك العلاَّم، الحمد لله والصلاة والسلام على خير الأنام وبعد، فإن كان الواقع كما ذكر في السؤال، وقد أنكر المشهود عليه بالدينِ الدينَ، وكان الشاهد بالدينِ والد زوجة المشهود له بالدين، فشهادة والد الإبنة لزوجها غير صحيحة، وإذا سقط الدين على المدين بسبب بطلان هذه الشهادة، سقطت عن الضامنين المطالبة، والله ورسوله أعلم.

وكتبه معتذراً على شطبٍ في آخر سطر بعد لفظ، (وإذا) محمد بن محمد بن بركة الفيتوري1 تِيب عليهم آمين.

الحمد للـه وبعد، فإنَّ الواقع ما ذكر بالشهادة والضمانة ساقطتان بهذا أُنهي كلامي الحكم شرعا، والله ورسوله أعلم. كتبه: عمران بن غريبي الفيتوري2، تِيب عليهم آمين.

الحمد لله وبعد: فإنَّ شهادة الرجل لزوج ابنته ساقطة شرعاً، كما هو في نص التحفة، وغيرها، والله أعلم.

وكتبه العبد لله تعالى: محمد بن محمد بن الفطيسي3 كان الله له آمين.

---

1 – هو: الشيخ: محمد بن محمد بن بركة بن عثمان بن عبد النور الحجاجي الفيتوري، من مدينة زليتن منطقة السبعة، قيل درس بزاوية جده ابن بركة على والده و أعمامه، اشتهر بتوثيق الحجج و الإشهاد عليها في الفترة ما بين 1200هجري إلى 1255هجري حسب الوثائق الموجودة في مدينة زليتن .

2 – هو: الشيخ عمران بن عبد السلام بن غريبي بن عبد السلام بن غريبي اليعقوبي الفيتوري، قيل أنه درس بزاوية ابن بركة على والده و بعض المشايخ من آل بركة ، اشتهر بتوثيق الحجج و الإشهاد عليها في الفترة ما بين 1240هجري إلى 1285هجري حسب الوثائق الموجودة في مدينة زليتن.

3 – هو محمد بن محمد الفطيسي ، من علماء زليتن ، ولد ببلدة زليتن في أوائل المائة الثانية بعد الألف ، وبيت الفطيسي بيت علم من قديم، أخذ علومه عن آل بيته، ورحل إلى مدرسة تاجوراء ، وأخذ عن علماء بيت النعاس ، وشارك في جميع العلوم ، ورجع إلى زليتن وتولى التدريس في زاوية آل الفطيسي، له تآليف مفيدة منها: "منظومته الفقهية" التى جمع فيها ما ذكر خليل في مختصره وزاد عليه فوائد كثيرة وسماها: الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، وله أيضاً منظومة في التوحيد و"منظومة في النحو، توفى سنة :1310هـ تقريباً، عن سن ناهز

الحمد لله وبعد: فشهادة الرجل لزوج ابنته غير صحيحة غير صحيحة شرعاً، والله ورسوله أعلم.
وكتبه محمد بن أحمد الفطيسي1. غفر الله لهم آمين آمين
الحمد لله: الجواب كذلك. وكتبه عبدالحفيظ بن محمد بن عبدالمحسن2 عفا الله عنهم آمين آمين.
الحمد لله: الجواب كذلك. قاله منقولا منه محمد بن عمر الأشهب السقيفي3.
تيب عليهم آمين.
الحمد لله وحده، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد و آله وصحبه وبعد.
فقد قال في التبصرة : قال الشيخ ابن فرحون4 في التبصرة: مسألة: "واختلف أيضاً في المذهب في شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها ولامرأة أبيها والمرأة لأبي زوجها وفي شهادة الرجل لزوج ابنته ولزوجة ابنه فلم يجوِّز ذلك ابن القاسم5، وأجازه سحنون"1 انتهى .

المائة. ينظر: أعلام ليبيا 354 .قلت: اشتهر بتوثيق الحجج و الإشهاد عليها في الفترة ما بين 1231هجري إلى 1286هجري حسب الوثائق الموجودة في مدينة زليتن .

1 – هو: الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد القادر الفطيسي ، من مدينة زليتن، من شيوخ زاوية الفطيسي ، من تلاميذه ابنه أحمد الذي سبق التعريف به، كان موجودا سنة 1280 هجري عليه رحمة الله .

2 – هو: الشيخ عبد الحفيظ بن محمد بن عبد الحفيظ الشهير بابن محسن ولد بقرية آل محسن بزليتن سنة 1233هـ و درس بالزاوية الأسمرية و أخذ عن كبار علمائها ، و بعد تخرجه منها تولى التدريس بها ما يقارب من خمسة و أربعين عاما درس خلالها الشرح الكبير لأحمد الدردير و درس أيضا شرح التاودي على العاصمية و الخلاصة ومجموع الأمير الذي أضاف عليه تعليقات مفيدة، و تولى منصب الإفتاء بالمحكمة الشرعية بزليتن ، توفي رحمه الله في الخامس من شعبان سنة 1315هـ عن عمر جاوز الثمانين عاما. ينظر: أعلام ليبيا ص 205.

3 – هو: الشيخ محمد بن عمر بن محمد الأشهب التاغدي السقيفي الغرياني، من مدينة زليتن ، اشتهر بتوثيق الحجج والإشهاد عليها في الفترة ما بين 1233هجري إلى 1279هجري حسب الوثائق الموجودة في مدينة زليتن.

4 – هو: إبراهيم بن علي بن محمد أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي فقيه مالكي ولد بالمدينة ونشأ بها وتفقه وولي قضائها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، مات في عيد الأضحى من ذي الحجة سنة (799 هـ) من تصانيفه: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، تسهيل المهمات شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام . ينظر: الديباج المذهب: 1/ 7 ، نيل الإبتهاج: 1/ 15.

5 – هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبد الله، ولد سنة (128هـ) وقيل (130هـ) كان من أصحاب مالك البارزين، صحبه عشرين عاماً ونقل عنه الكثير من آرائه وهو صاحب المدونة في مذهب، وعنه أخذها سحنون

ولذلك تعلم حكم ما ذكر أعلاه، والله ورسوله أعلم. الفقير إلى الله – سبحانه – محمد بن علي أبي عبدالصادق2 لطف الله لهم.

الخاتمة:

الحمد لله و الصلاة و السلام على خير خلق الله و بعد..

بعد الانتهاء من هذا البحث المتواضع توصلت لعدة نتائج سأذكرها في فقرات هي:

وجود الكثير من الوثائق – الحجج – التي تتعلق بالمسائل الفقهية لم تدرس، ولم تر النور بعد.

وجود الكثير من الفقهاء الذين لم يعرَّف بهم، وبعضهم لديه تصانيف، أو شروح على كتب لم تظهر بعد.

اهتمام فقهاء البلد بالمذهب المالكي.

تبين من خلال التعريف بالفقهاء الذين أجابوا عن هذه المسائل وجود مدارس – زوايا – كثيرة تدّرس علوم الشريعة، واللغة العربية، وبها مشايخ، وطلاب علم كثر.

اهتمام الناس في ذلك الزمان بأمور دينهم، وسؤالهم لأهل العلم عن النوازل التي تحدث لهم.

اهتمام الفقهاء، والموثقين بتدوين هذه المسائل.

المصادر والمراجع :

1.أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، تأليف: د. محمد رياض، ط:1، مطبعة النجاح – الدار البيضاء – 1416هـ 1996م.

2.الأعلام ، تأليف: خير الدين الزركلي، د:ط، دار العلم للملايين – بيروت، د:ت.

3.إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ، تأليف: ابن حجر العسقلاني، (ت825 هـ)، تح: محمد عبد المعيد خان، ط :2، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 1406 هـ – 1986 م.

جمع بين العلم والزهد، قال أبو زرعة: مصري ثقة رجل صالح وكان ميسور الحال أنفق أموالاً في طلب العلم، توفي (191هـ) ينظر: وفيات الأعيان: 3/ 128، الديباج المذهب:1/ 404.

1 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام 268/1.

2 – هو الشيخ محمد بن علي بن أحمد بن عبد الصادق الجبالي العبادي ، من مدينة زليتن ، قيل أنه درس في زاوية الفطيسي، اشتهر بتوثيق الحجج و الإشهاد عليها في الفترة ما بين 1274هجري إلى 1285هجري حسب الوثائق الموجودة في مدينة زليتن.

4.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف ابن فرحون (ت 799هـ) ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م .

5.التبصرة، تأليف: أبو الحسن المعروف باللخمي(ت478) تح: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1:، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – 1432 هـ – 2011 م .

6.تراجم وليدية، تأليف د. محمد الصادق الخازمي، ط :1، الدار العربية للكتاب تونس – ليبيا 2018م .

7.ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تأليف: القاضي عياض (ت544هـ) تح: الدكتور علي عمر، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة1430هـ – 2009م .

8.التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ) تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ – 2008م .

9.جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ) تح: أبو عبد الرحمن الأخضري، ط:2، اليمامة للطباعة والنشر، 1421هـ – 2000م .

10.حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ) على الشرح الكبير للشيخ أبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت1201هـ)، ط:3، الكتب العلمية – بيروت – لبنان 1323هـ– 2011م.

11.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: ابن فرحون المالكي (ت799هـ) تح: د. محمد الأحمدي أبو النور، ط:2، مكتبة دار التراث – القاهرة – مصر1426هـ – 2005م .

12.الذخيرة في فروع المالكية، تأليف: شهاب الدين القرافي، (ت684هـ) تح: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، ط: 2، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان 2008 م.

13.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد مخلوف، (ت 1360هـ) تح: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية – لبنان – 1424 هـ – 2003 م.

14.شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد الخرشي (ت1101هـ) وبأسفله حاشية علي بن أحمد العدوي(ت1189هـ)، ط:1 ، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان1427هـ – 2006م.

15.شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الشيخ محمد عُلَيش، وبهامشه حاشية المسمّاة تسهيل منح الجليل، د: ط، دار صادر، د: ت.

16.علماء الغلابنة و آثارهم العلمية، تأليف: مختار الهادي بن يونس، ط 1، مركز دراسة جهاد الليبيين، 1991م .

17.معجم المطبوعات العربية والمعربة وهو شامل لأسماء الكتب المطبوعة في الأقطار الشرقية والغربية، تأليف: يوسف البان سركيس، د : ط، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – 1429هـ – 2008م.

18.معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، د:ط، مؤسسة الرسالة – بيروت–لبنان، د: ت .

19.نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي (ت1036هـ)، تح: د.علي مراد، ط:1، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة – مصر، 1423هـ – 2004 م.